

الإجهاض بين التجريم والإباحة في القانون الجزائري والفرنسي  
Abortion between criminalization and permissibility  
in Algerian and French law

د. نبيلة غضبان\*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، البويرة 10000، الجزائر.

n.ghodebane@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2024/01/28؛ تاريخ القبول: 2024/05/23؛ تاريخ النشر: 2024/06/15

ملخص:

يعتبر موضوع الإجهاض من أكثر المواضيع المثيرة للجدل، وهذا لتعلقه بمدى وحماية الجنين وحقه في الحياة والبقاء، ولقد تنازعت بشأن هذا الموضوع العديد من القوانين، فمنها من تعتبره خروجاً عن القيم الإنسانية والأخلاقية والدينية، ومن ثم تجرمه، في حين هناك من لا تعترف بحماية الجنين، بل تعتبره جزءاً من كيان أمه، وبالتالي فإن إنهاء حياته لا يعد جريمة. من هنا جاءت هذه الورقة البحثية كمحاولة لمعرفة موقف القانون الجزائري والقانون الفرنسي من مسألة الإجهاض، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى وجود اختلافات بين القانونين، فبينما جرم المشرع الجزائري فعل الإجهاض كمبدأ عام، مع إباحته للضرورة، يعتبر المشرع الفرنسي الإجهاض حق وخيار للمرأة، بعدما كان يعتبره جريمة سلبت عليها أقصى العقوبات.

كلمة مفتاحية: الإجهاض؛ التجريم؛ الإباحة؛ القانون الجزائري؛ القانون الفرنسي

**Abstract:**

The issue of abortion is one of the most controversial topics, and this is related to the extent and protection of the fetus and its right to life and survival, and many laws have disputed this topic, some of which consider it a departure from human, moral and religious values,

and then criminalize it, while there are those who do not recognize the protection of the fetus, but consider it part of its mother's entity, and therefore ending its life is not a crime.

Hence, this research paper came as an attempt to know the position of Algerian law and French law on the issue of abortion, and we have reached through this study that we found differences between the two laws, while the Algerian legislator criminalized the act of abortion as a general principle, while permitting the necessity, the French legislator considers abortion a right and an option for women, after he considered it a crime imposed on her the maximum penalties.

**Keywords:** Abortion; criminalization; permissibility; Algerian law; French law.

## مقدمة

يعد موضوع الإجهاض أحد أهم الموضوعات الحيوية والهامة التي تطرح بشكل حاد، إذ يحمل في طياته تصارع بين حقين هما: حق المرأة في الحرية الشخصية بما تقتضيه من حرية التصرف بجسدها والحرية في أن تقرر مواصلة الحمل أو قطعه، ومن جهة أخرى حق الجنين في مواصلة نموه إلى غاية ميلاده، وما يقتضيه من حماية تقرر له من خلال منع الاعتداء عليه عن طريق الإجهاض.

فإذا كانت الشريعة الإسلامية قد حسمت الأمر منذ قرون، حيث عنيت بالجنين أيما عناية من خلال تحريم الإجهاض إلا للضرورة، بل شرعت من الآداب ما يكفل نشأة الجنين نشأة سليمة أثناء مراحل تطوره داخل رحم أمه، معتبرة إيّاه نواة البشرية، وبداية تكوين الإنسان، وهو أعظم خلق الله<sup>(1)</sup>. فقد اختلفت الأنظمة القانونية في تنظيم مسألة الاعتداء على حياة الأجنة، إذ يتأثر موضوع الإجهاض باعتبارات متغيرة تتعلق بطبيعة النظرة إلى قيمة الأجنة، وهي مسألة تعتمد ولا شك على مدى الاحترام الذي يکنه مجتمع معين لحياة الإنسان

(1) - ومن صور الرعاية التي أحاطت الشريعة الإسلامية الجنين بهافي مراحلها المختلفة ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله قد وكل بالرحم ملكا فيقول: أي رب علقه، أي رب مضغه، فإذا أراد الله أن يقضي خلقا قال الملك، أي رب ذكر أو أنثى، شقي أو سعيد، فما الرزق، وما الأجل فيكتب كذلك في بطن أمه"، متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، الجزء 1/121، ومسلم في صحيحه الجزء 4/2038.

في بداية تكوينها، وعند النشوء الأول لها.

من خلال هذا حاولنا التعرف على موقف التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي من مسألة الإجهاض حتى نلمس أهم الاختلافات بينهما، رغم أن التشريع الفرنسي يعتبر مصدرا تاريخيا للتشريع الجزائري، فما هو موقف المشرعين الجزائري والفرنسي من موضوع الإجهاض؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على بعض المناهج التي تتلاءم والموضوع على أهمها المنهج التاريخي، والمنهج الاستقرائي التحليلي، كما اعتمدنا التقسيم التالي:

### المحور الأول: موقف التشريع الجزائري من الإجهاض

يعتبر المشرع الجزائري الإجهاض بصفة عامة جريمة معاقبا عليها طبقا لقانون العقوبات<sup>(1)</sup>، وهذا استنادا إلى خلفية دينية شرعية -، واستثناء يبيحه إذا ما كان لضرورة، وقد نظم أحكامه في القسم الأول من الفصل الثاني المعنون ب: "الجنايات والجنايات ضد الأسرة والآداب العامة" من الباب الثاني المعنون ب: "الجنايات والجنايات ضد الأفراد"، كما نظم نوع من الإجهاض وهو الإجهاض العلاجي في قانون الصحة<sup>(2)</sup> تحت مسمى: "الإيقاف العلاجي للحمل"، وذلك في المادة 76 منه كما أحال في المادة 409 من ذات القانون إلى المادة 304<sup>(3)</sup> من قانون العقوبات في حال مخالفة الأحكام المتعلقة بالإيقاف العلاجي للحمل، ولأجل الاستفاضة أكثر في الموضوع، نعالج تجريم الإجهاض (أ)، ثم إباحة الإجهاض (ب).

#### أ- تجريم الإجهاض والعقاب عليه:

استهل المشرع الجزائري تجريم الإجهاض بالمادة 304 من قانون العقوبات، وقد بين أركان هذه الجريمة<sup>(1)</sup>، كما بين العقوبات التي تطبق على مرتكبيها في ذات المادة و المواد التي تلتها<sup>(2)</sup>:

#### 1- أركان جريمة الإجهاض:

أن يكون هناك حمل متأكد منه أو أنه مفترض، -وهنا يمكن القول أنه لا عقاب على

(1)-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 49، صادرة بتاريخ: 11 جوان 1966.

(2)- القانون رقم 18-11، المؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، صادرة بتاريخ، 29 يوليو 2018.

(3)-تنص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطاءها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى، سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار"

منع الحمل قبل حدوثه- وغني عن البيان أن افتراض الحمل مرحلة قصيرة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ تأخر الدورة الشهرية للمرأة عن ميعادها المعتاد، وهو ما يظهر اهتمام المشرع بإضفاء الحماية القانونية للحمل حتى في مرحلة الإخصاب<sup>(1)</sup>، لكن ما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري لا يميز بين الأطوار المختلفة للجنين<sup>(2)</sup>، إذ لم يمنح أية حماية قانونية خاصة للجنين المقبل على الميلاد، بجعله كالجنين في أطواره الأولى، وأخضعهما لنطاق واحد من التجريم وهو جريمة الإجهاض، وهذا ما يعبر عن وجود فجوة قانونية يكون المشرع قد تعمد إحداثها، خاصة وأنه في الفصل الأول من الباب الأول قد نص على الجنايات والجنح ضد الأشخاص، وعلى حماية الطفل الحديث العهد الولادة في المادة 259<sup>(3)</sup> منه، ولهذا يتوجب على المشرع الجزائري أن يستدرك ذلك من خلال إقرار مبدأ تدرج التجريم والعقاب بالنظر إلى تدرج نمو الجنين وتطوره الخلقي، وإعمالا لذلك تبقى جريمة الإجهاض كافية للانطباق على الجنين في مراحل تكوينه الأولى إلا أن المسؤولية الجزائية يجب أن تتدرج حين يكتمل نموه وتأهبه للخروج إلى الدنيا، ولكن دون الإفراط فيها إلى حد تسويتها بالمسؤولية المقررة في الجرائم ضد الأشخاص.

لم يفرق المشرع الجزائري بين الحمل الحاصل عن علاقة شرعية وبين ذلك الناتج عن علاقة غير شرعية، ولو كانت هذه العلاقة برضا المرأة أو بغير رضاها، بل حتى ولو كانت ضحية تغريب وخداع والوعود الكاذبة، بل ضحية اغتصاب إجرامي، ولو من شخص من محارمها<sup>(4)</sup>.

- **الفعل المادي:** يجب أن يستعمل الجاني إحدى الوسائل التي تؤدي إلى الإجهاض، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الإجهاض، شأنه في ذلك شأن جل التشريعات العقابية، ومن وجهة النظر الطبية يعد نزول الجنين بعد الشهر السادس ولادة سابقة للأوان<sup>(5)</sup>، ولكن

(1)- عبد الهادي بن زبطة، بداية الحياة الإنسانية وأثارها القانونية بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، المجلة الأكاديمية، جامعة بجاية، الجزائر، العدد 1، لسنة 2011، ص 83.

(2)- عادل يوسف شكري، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إجهاض الحامل، دراسة مقارنة، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الكوفة، العراق، عدد 13، سنة 2009، ص 258.

(3)- تنص المادة 259 من قانون العقوبات على: "قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة".

(4)- سامح المحمدي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإجهاض، المجلة الجنائية القومية المجلد الرابع والستون، العدد الثالث، نوفمبر، 2021، ص 25.

(5)- عرف بعض الأطباء الإجهاض أنه: "إلقاء الرحم لمحتوياته قبل إكمال عشرين أسبوعا من لحظة تخصيب البويضة بماء الرجل، أما خروج محتويات الرحم بعد العشرين أسبوعا تعتبر ولادة مبكرة"، للمزيد من التفصيل انظر، محمد عي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط 4، الدار السعودية، السعودية، 1983، ص 425.

من وجهة النظر القانونية يعتبر إجهاضا: "كل إخراج لمثصلات الحمل قبل الأوان، ولا عبرة بالوسيلة التي تستخدم لذلك"<sup>(1)</sup>، فقد نصت المادة 304 على بعض هذه الوسائل، ثم أعقبت ذلك بكلمة "وسيلة"، وهي كلمة واسعة الدلالة تشمل كل ما يمكن أن يجري لغرض الإجهاض، سواء وقع على الجسم عموما، أو على الأعضاء التناسلية للمرأة خاصة<sup>(2)</sup>.

لا يشترط أن يقدم الجاني الدواء الذي يؤدي إلى الإجهاض بنفسه، أو أن يجري وسيلة الإجهاض هو ذاته، بل يكفي أن يدل على ذلك كي يعتبر مرتكبا لهذه الجريمة، وهذا طبقا للمادة 306 من قانون العقوبات، كما لا يشترط أن يؤدي الدواء أو الوسيلة إلى الإجهاض فعلا، إذ يجرم المشرع مجرد الشروع في ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 304 من قانون العقوبات التي تعتبر جريمة الإجهاض جنحة، إذ يشترط للمعاقبة على الشروع في الجنح النص على ذلك<sup>(3)</sup>.

- القصد الجنائي: جريمة الإجهاض في القانون الجزائري جريمة عمدية، يلزم لتحقيقها ركن القصد الجنائي، أي أن يعلم الجاني بأنه يرتكب هذه الجريمة، ويريد تحقيق النتيجة التي يتطلبها القانون. والملاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري لا يعاقب على الإجهاض الذي يقع عن طريق الخطأ، وهو كثير الحدوث خاصة بالنسبة لأخطاء الأطباء، وهو وجه آخر من أوجه الضعف في التجريم والعقاب الخاص بهذه الجريمة.

## 2-العقاب على جريمة الإجهاض:

يعتبر المشرع الجزائري جريمة الإجهاض كأصل عام جنحة عقوبتها من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار، وهذا طبقا للفقرة الأولى من المادة 304، لكن إذا أفضى الإجهاض إلى موت الحامل فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، إذ تأخذ الجريمة وصف الجنائية بالنظر إلى النتيجة التي تحققت. أما إذا اعتاد الجاني ممارسة الإجهاض تضاعف عقوبة الحبس المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 304 كما ترفع عقوبة السجن إلى حدها الأقصى وهو 30 سنة، وهذا ما نصت عليه المادة 305 من قانون العقوبات.

(1)- في هذا انظر عطا عبد العاطي السنباطي، بنوك النطف، والأجنة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، 2001، ص 196.

(2)- توفيق خير الدين، خليفة خير الله، قضية إجهاض جنين الاغتصاب وأثارها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتب القانونية ودار شتات للبرمجيات، مصر، 2011، ص 216.

(3)- طبقا للمادة 31 من قانون العقوبات المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون.

حرصا من المشرع الجزائري على أن ينال العقاب كل من له ارتباط مباشر بفعل الإجهاض، نجده قد خص في المادة 306 من قانون العقوبات الأشخاص الذين يمكن أن تلجأ إليهم الحامل لإسقاط حملها، وهم الأطباء والقابلات والصيادلة، المدلكون والممرضون، وغيرهم، وهؤلاء يعاقبون على مجرد الإرشاد إلى الإجهاض أو تسهيله.

كما لم يغفل المشرع الجزائري على إقرار العقوبة للمرأة التي تجهض نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت عليه، وتقدر العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 دينار.

وخلافا للمشرع الفرنسي يعاقب المشرع الجزائري، كل من يحرص على الإجهاض ولو لم يؤد تحريضه إلى نتيجة، سواء بإلقاء الخطب، أو غيرها من الوسائل المنصوص عليها في المادة 310، التي أغفلت ذكر وسيلة هامة وعصرية وهي الأنترنيت أو ما يسمى بالتكنولوجيا الحديثة للتواصل، ولعلها أخطر هذه الوسائل.

#### ب- إباحة الإجهاض:

نصت المادة 308 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبت ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء، وبعد إبلاغه السلطة الإدارية"، كما نصت المادة 77 من قانون الصحة 11-18 على أنه: "يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل". وعليه يمكن أن نقسم البحث هنا إلى نقطتين:

#### 1- إباحة الإجهاض وفقا لحالة الضرورة طبقا للمادة 308 من قانون العقوبات:

أول ما يمكن ملاحظته على نص المادة 308، أن المشرع الجزائري قد استعمل النص بالقول: "لا عقوبة" مما يوحي بأن المشرع الجزائري قد جعل حالة الضرورة مانع من موانع العقاب، التي يؤدي قيامها إلى امتناع العقاب رغم قيام الجريمة، في حين يقصد المشرع هنا جعلها كسبب من أسباب الإباحة<sup>(1)</sup>، وهو ما يجب على المشرع تداركه، بإعادة صياغة المادة كالتالي: لا جريمة على الإجهاض... "حيث تنتفي صفة التجريم ويصبح الفعل هنا مباحا.

(1)- لم يأخذ المشرع الجزائري بحالة الضرورة كسبب من أسباب الإباحة أو لانتفاء المسؤولية الجنائية، لكنه نص على إباحة الإجهاض في المادة 308 من قانون العقوبات إذا كان ضروريا لإنقاذ حياة الأم.

كما أن لحالة الضرورة<sup>(1)</sup> عدة شروط: وهي شروط تتعلق بالخطر، الذي يكون خطرا حالا أو وشيك الوقوع، وأن يهدد الحامل في حياتها، كما يشترط في فعل الإجهاض أن يكون ضروريا للحفاظ على حياة الحامل، وأن يكون الوسيلة الوحيدة لذلك، وأن يقوم به الطبيب أو الجراح علنا بعد إبلاغ السلطة الإدارية بذلك.

## 2- إباحة الإجهاض في قانون الصحة:

نصت المادة 77 من قانون الصحة الجزائري الجديد، على ما يسمى ب:"الإيقاف العلاجي للحمل"، بدلا من الإجهاض العلاجي الذي كان ينص عليه في نص المادة 72 من قانون الصحة العمومية الملغى، وهو ما يوجي بتأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي.

خلافا للمادة 308 من قانون العقوبات تنص المادة 77 من قانون الصحة على حالات الإيقاف العلاجي للحمل وهي: إما من أجل إنقاذ حياة الأم، إذا ثبت أن استمرار الحمل إلى حين موعد الوضع خطر عليها. وإما من أجل علاجها إذا تبين أنه لا يمكن المحافظة على صحة الأم إلا بإجهاضها، فالهدف من إجهاضها في الحالتين هو العلاج. وإما لخطورة الحمل على التوازن النفسي والعقلي للأم.

ما يمكن ملاحظته على هذه المادة ما يلي:

- التوسع في الأسباب المسموح بالإجهاض من أجلها، وهو اتجاه عام لدى كثير من القوانين العالمية.

- اعتبار المحافظة على صحة الأم عنصرا أساسيا من عناصر النظام الصحي، تقتضي المحافظة عليه اتخاذ عدة تدابير إما على مستوى الرعاية الصحية، وإما على مستوى زجر المساس بصحة الأم عن طريق الإجهاض الخارج عن القانون الذي يتم في ظروف حكم الطب بأنها تشكل تهديدا على صحة أو حياة الأم.

- إذا كانت اعتبارات المحافظة على صحة وحياة الأم هدفا يبرر إجراء الإيقاف العلاجي للحمل، فالأولى اللجوء إلى مختلف الوسائل الممكنة لمنع الحمل.

(1)- يراد بحالة الضرورة: مجموعة الظروف التي يجد فيها الإنسان نفسه في مواجهة خطر يهدده أو يهدد الغير، ولم يكن لإزادته دخل في حدوثه، ولا في سبيل لتخلص منه إلا ارتكاب جريمة معينة، انظر، محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانون الفرنسي والإيطالي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010، ص 525.

- لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم كل من المحافظة على صحة الأم وحياتها، ولا الحمل الذي يشكل خطورة، وهي مفاهيم واسعة، وصلاحيية الطبيب في تقديرها واسعة جداً، بحيث لا يتقيد في ذلك إلا بما يمليه عليه ضميره وأخلاقه المهنية.

- إن الصياغة الواردة في عبارة: "عندما يكون التوازن النفسي والعقلي للأم مهدداً شكل خطير"، جاءت غامضة إذ لم توضح المقصود بالتوازن الفيزيولوجي والنفسي والعقلي، مما يؤدي بنا إلى القول بأن أحد الحالات التي يمكن أن تهدد هذا التوازن حمل جنين مشوه، فهل يمكن القيام بالإجهاض استناداً إلى ذلك؟

### المحور الثاني: موقف التشريع الفرنسي من الإجهاض

يظهر موقف المشرع الفرنسي من مسألة الإجهاض من خلال تتبع مختلف النصوص القانونية في هذا المجال، والتي توضح أن المشرع الفرنسي لم يتبن موقفاً واحداً، وإنما تدرج في هذا الموضوع من التجريم المطلق والعقاب عليه (أ) إلى الإباحة المطلقة التي لا تقيدتها سوى بعض الإجراءات المتعلقة بالصحة العامة وسلامة المجتمع (ب).

#### أ- تجريم الإجهاض والعقاب عليه:

كان القانون القديم يجعل عقوبة الإجهاض هي الإعدام، أي في مرتبة القتل، سواء دبت في الجنين الحياة أم لا، وبغض النظر عن الأسباب والدوافع التي دفعت المرأة إلى اللجوء إليه متأثراً في ذلك بالتعاليم المسيحية<sup>(1)</sup>.

وبعد قيام الثورة الفرنسية تعاقبت التشريعات الجنائية التي عاقبت على الإجهاض باعتباره جريمة، وقد كان هذا العقاب يطال كل من الفاعل والشريك على حد السواء، ومن جهة أخرى، أباحت الفعل لأسباب خاصة.

وقد نص المشرع في قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1791 على أنه: كل من يُجهض امرأة حاملاً يعاقب بالسجن لمدة عشرين عاماً<sup>(2)</sup>، ثم صدر قانون نابليون عام 1810 الذي اعتبر الإجهاض جنائية، من خلال نص المادة 317 التي خصت الأطباء الذين يقومون بالإجهاض

(1)- محمد وفا ريشي "الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، دار الكتاب العربي الجديدة، بيروت 2003، ص 24.

(2)- حسن محمد ربيع "جرائم الاعتداء على الأشخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة-1996، ص 67.



عقوبة الأشغال الشاقة، أما النساء اللواتي يقمن بالإجهاض فكان عقابهن السجن<sup>(1)</sup>.

وما لبث التشريع الفرنسي أن اعتراه التعديل مرتين، في عام 1923، وعام 1939، بشأن جريمة الإجهاض، فجعل التعديل الأول<sup>(2)</sup> عقوبة الإجهاض الحبس والغرامة، مع تخفيف العقوبة إذا كانت الحامل هي التي أجهضت نفسها، وتشديد العقوبة إذا كان الجاني ممن يُزاولون مهنة الطب، أو دراستها، أو الصيدلة أو الولادة، ذلك فضلاً عن الحرمان من مزاولة المهنة، أما التعديل الثاني عام 1939<sup>(3)</sup> فأكمل المشرع الفرنسي ما بدأ به أولاً، ونصَّ على تجريم المشروع في الإجهاض، حتى ولو كانت الأنثى غير حامل حقيقةً، إلا أنه غير من وصف جريمة الإجهاض معتبرا إياها جنحة، كما أجاز اللجوء إلى الإجهاض العلاجي، إذا كان لضرورة إنقاذ حياة الأم. وإزاء ذلك أباح المشرع الفرنسي الإجهاض إذا انطوى على مخاطر طيبة على الأم أو الجنين في استمرار الحمل، وذلك بشروط، منها: أن يكون في العشرة أسابيع الأولى، في مستشفى عام، بعد موافقة المرأة أو وليها<sup>(4)</sup>.

وبموجب القانون الصادر بتاريخ 15 فيفري 1942 أصبح الإجهاض جنائية ضد الدولة، عقابها الإعدام<sup>(5)</sup>، وبهذا كان هذا القانون، القانون الأكثر قمعاً في النظام القانوني الفرنسي حول إنهاء الحمل، لأنه ربط بين الإجهاض والجريمة التي تمس بأمن الدولة، يتحمل الأشخاص المعنيون عقوبة الإعدام بوصفهم "خونة للوطن" وهذا حفاظاً على القدرات الإنجابية للمرأة التي اعتبرها المشرع آنذاك أساس السياسة الحيوية، وأن التكاثر والتناسل من أولى الاهتمامات السياسية للدولة.

في جوان 1970 تم اقتراح قانون يبيح الإجهاض، إذا كان استمرار الحمل يشكل خطراً

(1) - Article 317 du Code pénal de 1810 «Quiconque, par aliments, breuvages, médicaments, violences, ou par tout autre moyen, aura procuré l'avortement d'une femme enceinte, soit qu'elle y ait consenti ou non, sera puni de la réclusion. La même peine sera prononcée contre la femme qui se sera procuré l'avortement à elle-même, ou qui aura consenti à faire usage des moyens à elle indiqués ou administrés à cet effet, si l'avortement s'en est ensuivi. Les médecins, chirurgiens et autres officiers de santé, ainsi que les pharmaciens qui auront indiqué ou administré ces moyens, seront condamnés à la peine des travaux forcés à temps, dans le cas où l'avortement aurait eu lieu».

(2)- د/ إبراهيم ذكي "حالة الضرورة في قانون العقوبات"، رسالة دكتوراه-القاهرة، 1990، ص 39.

(3)- Décret-loi du 29 juillet 1939 relatif à la famille et à la natalité française, Journal officiel de la République française, 30 juillet 1939.

(4)- حسن محمد ربيع، مرجع السابق، ص 68.

(5)-La Loi du 15 février 1942 relative au durcissement de la répression de l'avortement est publiée dans le *Journal Officiel* du 7 mars 1942, p. 938.

على حياة الأم، أو كان الجنين مشوها، وفي سنة 1973 بدأ التنظيم العائلي في ممارسة الإجهاض بطرق سرية، كما تم إنشاء الحركة من أجل الإجهاض ومنع الحمل، التي كانت تمارس الإجهاض علانية، وتعلم تقنياته لمن يريد ذلك<sup>(1)</sup> وبعدها صدر قانون يبيح التعويض عن أدوية منع الحمل، وكان ذلك في 4 ديسمبر 1974<sup>(2)</sup>.

وبتاريخ 17 جانفي 1975 صدر قانون<sup>(3)</sup> veil، (الذي عدّه المشرع الفرنسي قانونا تجريبيا، حيث علّق تطبيقه على مدى نجاحه، وقد طبق بصفة نهائية بعد نجاحه بتاريخ 31 ديسمبر 1979)، الذي يعتبر نقلة نوعية بالنسبة لموضوع الإجهاض، حيث أجاز إجراء الإجهاض الإرادي للحمل، خلال الأسابيع العشرة الأولى من الحمل، وذلك بتوافر جملة من الشروط، وهي:

- أن يتم الإجهاض في مستشفى عام، أو مصحة خاصة مرخص لها ذلك<sup>(4)</sup>.
- أن يقوم بعملية الإجهاض طبيب مختص في التوليد.
- أن تكون الأم أو الجنين في حالة خطر، في حال استمرار الحمل، أو كانت الأم تعاني من مرض عضوي أو نفسي، وكان الإجهاض الحل الوحيد لعلاجها<sup>(5)</sup>.
- يتعين على الطبيب المجهض أن يحصل مقدما على رضا ولي الأمر أو الممثل القانوني للحامل، كما يجب عليه تنبيهها (الحامل) إلى المخاطر التي قد تتعرض لها من جراء الإجهاض<sup>(6)</sup>.

(1)- CHAMPEIL-DESPLATS Véronique, « Effectivité et droits de l'homme - approche théorique » in CHAMPEIL-DESPLATS Véronique, LOCHAK Danièle, *A la recherche de l'effectivité des droits de l'homme*, Presse universitaire de Paris 10, 2008, pp. 13-14.

(2)- Loi n°74-1026 du 4 décembre 1974 portant diverses dispositions relatives a la regulation des naissances, JORF du 5 décembre 1974 page 12123.

(3) - Loi n° 75-17 du 17 janvier 1975 relative à l'interruption volontaire de la grossesse (Publiée au Journal officiel du 18 janvier 1975), p.739.

(4)- " Art. L. 162-2. - L'interruption volontaire d'une grossesse ne peut être pratiquée que par un médecin. " Elle ne peut avoir lieu que dans un établissement d'hospitalisation public ou dans un établissement d'hospitalisation privé satisfaisant aux dispositions de l'article L. 176.

(5)-... a femme enceinte que son état place dans une situation de détresse peut demander à un médecin l'interruption de sa grossesse.

-7 " Art. L. 162-3. - Le médecin sollicité par une femme en vue de l'interruption de sa grossesse doit, sous réserve de l'article L. 162-8 : " 1° Informer celle-ci des risques médicaux qu'elle encourt pour elle-même et pour ses maternités futures ;

قطع الحمل إراديا ليس تسامحا من المشرع الفرنسي ولا حقا للمرأة في الإجهاض، وإنما هو حرية يعود للمرأة وحدها أن تطلب الإجهاض من عدمه. ذكرته:

كما أجاز هذا القانون إجهاض الجنين في أية مرحلة من مراحلها -بالشروط السابقة- إذا قرر طبيبان استشاريان بعد فحص الأم، أن استمرار الحمل يعرض حياتها أو صحتها للخطر<sup>(1)</sup>.

إضافة لذلك مكن الأجنبية من حق الإجهاض، شرط أن يكون لها شهادة إقامة سابقة على طلب إجراءه (الإجهاض)<sup>(2)</sup>، وهنا أوجب على الطبيب التأكد من ذلك، حتى لا يكون هناك ذلك ذريعة لدخول الأجنبيات من أجل القيام بعمليات الإجهاض داخل القطر الفرنسي.

لما صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد بتاريخ 22 جويلية 1992، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ الفاتح من مارس 1994<sup>(3)</sup>، اختفت كلمة الإجهاض: Avortement، وحل محلها تعبير آخر وهو: الإنهاء غير المشروع للحمل L'interruption illégale de la grossesse<sup>(4)</sup>.

وطبقا للمادة 223-10 من هذا القانون، يظهر أن المشرع الفرنسي قد أصبح يميّز بين إنهاء الحمل دون رضا المرأة به، وبين إنهاء الحمل بإرادتها، حيث نصت هذه المادة على ما يلي: "إنهاء الحمل بدون موافقة المرأة يعاقب عليه بالسجن 5 سنوات وبغرامة 500000 فرنك فرنسي"<sup>(5)</sup>، كما نصت المادة 223-11 على ما يلي: "223-11. - يعاقب على إنهاء حمل من قبل الغير بالحبس لمدة عامين وغرامة قدرها 200000 فرنك عندما يتم عن قصد في إحدى الحالات التالية:

1- بعد انقضاء المدة المسموح بها بموجب القانون، ما لم تمارس لغرض علاجي.

RUBELLIN, Devichi, Le droit et L'interruption de grossesse, Petites Affiches, 1996, n°69, P. 22.

(1)- " Art. L. 162-12. - L'interruption volontaire d'une grossesse peut, à toute époque, être pratiquée si deux médecins attestent, après examen et discussion, que la poursuite de la grossesse met en péril grave la santé de la femme ou qu'il existe une forte probabilité que l'enfant à naître soit atteint d'une affection d'une particulière gravité reconnue comme incurable au moment du diagnostic.

(2)- " Art. L. 162-11. - L'interruption de grossesse n'est autorisée pour une femme étrangère que si celle-ci justifie de conditions de résidence fixées par voie réglementaire. "

(3)-LOI no 92-684 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les personnes, JORF n°169 du 23 juillet 1992 page 9875.

(4)- محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، مصر 1997، ص 86.

(5) - Art. 223-10. - L'interruption de la grossesse sans le consentement de l'intéressée est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 500000 F d'amende.

2- من قبل شخص ليس لديه وصف الطبيب.

3- في مكان آخر غير مستشفى عام أو مستشفى خاص يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون.

يُعاقب على هذه الجريمة بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 500000 فرنك إذا مارس الجاني هذه العادة.

يُعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بنفس العقوبات<sup>(1)</sup>.

أما المادة 223-12، فقد نصت على ما يلي: "تُعاقب المرأة التي تمارس إنهاء الحمل على نفسها بالحبس لمدة شهرين وغرامة قدرها 25000 فرنك، ومع ذلك، وبسبب الظروف النفسية أو شخصية الجاني، يجوز للمحكمة أن تقرر عدم تنفيذ هذه الأحكام"<sup>(2)</sup>. يعاقب على تزويد المرأة بالوسائل المادية اللازمة لإنهاء الحمل على نفسها بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 300000 فرنك. يتم زيادة هذه العقوبات إلى السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 500000 فرنك إذا تم ارتكاب الجريمة بالطريقة المعتادة.

#### ب- نحو الإيقاف الإرادي للحمل:

بموجب القانون رقم 93-121<sup>(3)</sup>، عدّل المشرع الفرنسي المادة 223-12 من قانون

(1)- Art. 223-11- L'interruption de la grossesse d'autrui est punie de deux ans d'emprisonnement et de 200000 F d'amende lorsqu'elle est pratiquée, en connaissance de cause, dans l'une des circonstances suivantes:

1o Après l'expiration du délai dans lequel elle est autorisée par la loi, sauf si elle est pratiquée pour un motif thérapeutique;

2o Par une personne n'ayant pas la qualité de médecin;

3o Dans un lieu autre qu'un établissement d'hospitalisation public ou qu'un établissement d'hospitalisation privé satisfaisant aux conditions prévues par la loi. Cette infraction est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 500000 F d'amende si le coupable la pratique habituellement.

La tentative des délits prévus au présent article est punie des mêmes peines.

(2)- Art. 223-12. - La femme qui pratique l'interruption de grossesse sur elle-même est punie de deux mois d'emprisonnement et de 25000 F d'amende.

Toutefois, en raison des circonstances de détresse ou de la personnalité de l'auteur, le tribunal peut décider que ces peines ne sont pas appliquées.

Le fait de fournir à la femme les moyens matériels de pratiquer une interruption de grossesse sur elle-même est puni de trois ans d'emprisonnement et de 300000 F d'amende. Ces peines sont portées à cinq ans d'emprisonnement et à 500000 F d'amende si l'infraction est commise de manière habituelle.

(3)-Loi n° 93-121 du 27 janvier 1993 portant diverses mesures d'ordre social, JOR n° 25.

العقوبات، وأصبح نصها كالتالي: «يعاقب على تزويد المرأة بالوسائل المادية اللازمة لإنهاء حملها بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 300000 فرنك، ويتم رفع العقوبة إلى خمس سنوات وغرامة قدرها 500000 فرنك إذا تم ارتكاب الجريمة بصفة اعتيادية»<sup>(1)</sup>، وبهذا يكون قد ألغى التجريم المتعلق بإجهاض المرأة لنفسها وبالتالي العقوبة المقررة لذلك، وبمقتضى القانون رقم 2001-588<sup>(2)</sup>، المتعلق بالقطع الإرادي للحمل ألغى المشرع هذه المادة، كما ألغى كذلك المادة 223-11 من نفس القانون، ليعوضها بنص المادة 222-2<sup>(3)</sup>.

كما رفع المشرع الفرنسي من خلال هذا القانون المدة القانونية التي يمكن للمرأة أن تقوم خلالها بالإجهاض إلى ما قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر، وهذا حسب نص المادة 2212-1، إذا كانت المرأة في حالة ضيق dans une situation de détresse، متى توافرت شروطها، وهي إمكانية متاحة للمرأة الحامل، تستقل بتقديرها، دون تدخل أي شخص آخر حتى لو كان والد الجنين، كما نصت المادة 2213-1 فقرة 1<sup>(4)</sup> بصياغتها الجديدة على حالة أخرى من الإنهاء الاختياري للحمل، وهي حالة الإنهاء الاختياري للحمل لأسباب طبية علاجية أو احتمال ولادة الجنين مصابا بعاهة، والذي يتم في أي وقت من الحمل دون التقيد بمدة

(1) -Le fait de fournir à la femme les moyens matériels de pratiquer une interruption de grossesse sur elle-même est puni de trois ans d'emprisonnement et de 300 000 F d'amende. Ces peines sont portées à cinq ans d'emprisonnement et à 500 000 F d'amende si l'infraction est commise de manière habituelle.

(2)-Loi n° 2001-588 du 4 juillet 2001 relative à l'interruption volontaire de grossesse et à la contraception

(3)- « Art. L. 2222-2. - L'interruption de la grossesse d'autrui est punie de deux ans d'emprisonnement et de 200 000 F d'amende lorsqu'elle est pratiquée, en connaissance de cause, dans l'une des circonstances suivantes :

« 1o Après l'expiration du délai dans lequel elle est autorisée par la loi, sauf si elle est pratiquée pour un motif médical ;

« 2o Par une personne n'ayant pas la qualité de médecin ;

« 3o Dans un lieu autre qu'un établissement d'hospitalisation public ou qu'un établissement d'hospitalisation privé satisfaisant aux conditions prévues par la loi, ou en dehors du cadre d'une convention conclue selon les modalités prévues à l'article L. 2212-2.

« Cette infraction est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 500 000 F d'amende si le coupable la pratique habituellement.

« La tentative des délits prévus au présent article est punie des mêmes peines. »

(4)-« Art. L. 2213-1-1 - L'interruption volontaire d'une grossesse peut, à toute époque, être pratiquée si deux médecins membres d'une équipe pluridisciplinaire attestent, après que cette équipe a rendu son avis consultatif, soit que la poursuite de la grossesse met en péril grave la santé de la femme, soit qu'il existe une forte probabilité que l'enfant à naître soit atteint d'une affection d'une particulière gravité reconnue comme incurable au moment du diagnostic.

معينة، كما تتطلب مشورة طبية ، حيث يتم اللجوء، سواء إلى رأي لجنة طبية، أو أبحاث وتحاليل مختبرية لمعرفة ما إذا كان الحمل يشكل خطورة على حياة الأم ، أو أن الجنين يحمل من الجينات المورثة أو الحادثة ما قد يوجي بولادته معاقا أو مصابا بمرض وراثي لا يرجى شفاؤه، مضمونها الآتي: "إنهاء الحمل اختياريا يمكن أن يحدث في أي وقت من الحمل إذا أثبتت التقارير الطبية أن مواصلة الحمل يمكن أن يعرض صحة الحامل لخطر شديد، أو أن هناك احتمال كبير في أن يولد الجنين مصابا بعاهة شديدة الخطورة، واستقر الرأي الطبي أنه لا سبيل لعلاجها وفقا لما هو متعارف عليه وقت التشخيص".

كما نصت المادة 2-2223<sup>(1)</sup> على معاقبة كل من يمنع أو يحاول منع قطع الحمل إراديا بالحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها 30000أورو، سواء بإعاقة الدخول إلى المستشفيات المشار إليها في المادة 2-2212 أو حرية الحركة للأشخاص داخل هذه المستشفيات، أو أي عمل من شأنه إخافة الأطباء وغيرهم في هذه المستشفيات، أو ضد النساء اللاتي يأتين إلى هذه المستشفيات للقيام بإنهاء الحمل إراديا، أو المحيطين بهذه المرأة.

وبموجب القانون رقم 873-2014<sup>(2)</sup> الصادر تاريخ 4 أوت 2014، المتعلق بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، وحسب نص المادة 24 منه<sup>(3)</sup>، ألغى المشرع الفرنسي حالة الشدة كمبرر للجوء إلى قطع الحمل إراديا، واستبدالها بحالة أخرى سماها " من لا تريد استمرار الحمل " أو *qui ne veut pas poursuivre une grossesse*.

ألغى المشرع الفرنسي شرط الطلب الكتابي لوقف الحمل إراديا، والذي كانت تنص

(1)-« Art. L. 2223-2. - Est puni de deux ans d'emprisonnement et de 200 000 F d'amende le fait d'empêcher ou de tenter d'empêcher une interruption de grossesse ou les actes préalables prévus par les articles L. 2212-3 à L. 2212-8 :

« - soit en perturbant de quelque manière que ce soit l'accès aux établissements mentionnés à l'article L. 2212-2, la libre circulation des personnes à l'intérieur de ces établissements ou les conditions de travail des personnels médicaux et non médicaux; « - soit en exerçant des pressions morales et psychologiques, des menaces ou tout acte d'intimidation à l'encontre des personnels médicaux et non médicaux travaillant dans ces établissements, des femmes venues y subir une interruption volontaire de grossesse ou de l'entourage de ces dernières. »

(2)-LOI n° 2014-873 du 4 août 2014 pour l'égalité réelle entre les femmes et les hommes, JORF n°0179 du 5 août 2014 page 12949.

(3) -A la première phrase de l'article L. 2212-1 du même code, les mots : « que son état place dans une situation de détresse » sont remplacés par les mots : « qui ne veut pas poursuivre une grossesse ».

عليه المادة 2212-5 من قانون الصحة، وذلك بموجب المادة 82 من القانون رقم 2016-41<sup>(1)</sup>، المتعلق بتطوير النظام الصحي الفرنسي، كما ألغت هذه المادة العبارة الأخيرة من المادة 2212-4، التي كانت تستوجب التعبير عن قرار الوقف الإرادي للحمل خلال مدة معينة.

وأخيرا نقول المشرع الفرنسي قد قام بدسترة حق المرأة في اللجوء إلى الإيقاف الإرادي للحمل والذي يرجع تقديره إليها وحدها، بموجب القانون الدستوري الصادر بتاريخ 8 مارس 2024، والمتعلق بحرية اللجوء إلى الإنهاء الإرادي للحمل<sup>(2)</sup>، وبهذا تكون فرنسا أول دولة تقر دستوريا حق المرأة في الإجهاض.

من خلال استقراء كل هذه النصوص، يظهر وبوضوح أن المشرع الفرنسي قد أضحى يعتبر الإجهاض فعلا مباحا يحفظه الدستور -بعد أن كان قد جرّمه في السابق-، شرط القيام به وفقا للشروط القانونية، ولا شك أن هذا التحول مرّده مجموعة من الأسباب الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والعقائدية، وهذا منعا للإجهاض السري الذي تفضى بصورة رهيبية في المجتمع، والذي كثيرا ما يعرض صحة وحياة الأم للخطر.

### خاتمة:

يظهر من خلال هذه دراسة التباين والاختلاف بين التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري فيما يتعلق بالإجهاض، فبينما تدرج المشرع الفرنسي في أحكامه من تجريم الإجهاض والعقاب عليه بأشد العقوبات، أصبح يقر بحق المرأة بالإيقاف الإرادي للحمل بل اختفى مصطلح الإجهاض من المنظومة القانونية الفرنسية، والأكثر من ذلك صار يعاقب على عرقلة هذا الفعل، مغلبا في ذلك مصلحة المرأة وحرمتها في استمرار الحمل أو إنهائه، على حق الجنين في الحياة.

بينما يجرم المشرع الجزائري -كأصل عام- الإجهاض معتبرا إياه جنحة من الجنح الماسة للأسرة والآداب العامة، ويبيحه لمقتضيات الحفاظ على حياة الأم، طبقا لما نصت عيه المادة 308 من قانون العقوبات، لكن تبقى بعض المسائل التي لم ينص عليها في مجال التجريم والعقاب كالإجهاض غير العمدي الذي كثيرا ما تكون الأخطاء الطبية وحوادث المرور سببا في تحققه.

(1)-LOI n° 2016-41 du 26 janvier 2016 de modernisation de notre système de santé، **JORF** n°0022 du 27 janvier 2016

(2)- loi constitutionnelle du 8 mars 2024 relative à la liberté de recourir à l'interruption volontaire de grossesse JOR n° 0058 du 9 mars 2024.

أضاف المشرع في قانون الصحة ما يسمى بالإيقاف العلاجي للحمل في حالة إذا كان استمراره يشكل خطر على صحة الأم أو توازنها العقلي والنفسي والفيزيولوجي، وهو ما يطرح عدة تساؤلات، أهمها هل أن المشرع الجزائري يريد الاقتداء بنظيره الفرنسي فيما يخص موضوع الإجهاض، خاصة أنه قد أتى بمصطلح جديد: "الإيقاف العلاجي للحمل"، رغم اختلاف المرجعية الدينية لكلا من التشريعين؟ وهل يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد أصبح يبيح الإجهاض في حالة كون الجنين مشوّهاً مثلاً، توسعاً في تفسير المادة 77 من قانون الصحة؟

وعليه يتعين على المشرع الجزائري إعادة النظر في موضوع تجريم الإجهاض بما يضمن التناسق بين أحكام قانون العقوبات وقانون الصحة، وأن يفرق في ذلك بين الجنين في أطواره الأولى من تكوينه وبين المراحل الأخيرة من الحمل، أين يصبح مستعداً للخروج إلى الدنيا وذلك بما يحفظ حق الجنين في الحياة.

## المراجع

أولاً- باللغة العربية:

أ- الكتب:

- إبراهيم زكي أحنوخ حالة الضرورة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- توفيق خير الدين، خليفة خير الله، قضية إجهاض جنين الاغتصاب وآثارها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتب القانونية ودار شتات للبرمجيات، مصر، 2011.
- حسن محمد ربيع جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1996.
- عطا عبد العاطي السنباطي، بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، مصر 1997.
- محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط4، الدار السعودية، السعودية، 1983.
- محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانون الفرنسي والإيطالي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010.
- محمد وفا ريشي "الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، دار الكتاب العربي الجديدة-بيروت 2003.



## ب-المقالات:

عبد الهادي بن زبطة، بداية الحياة الإنسانية وآثارها القانونية بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، المجلة الأكاديمية، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، العدد1، لسنة 2011.

عادل يوسف شكري، المسؤولية الجزائرية للطبيب عن إجهاض الحامل، دراسة مقارنة، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الكوفة، العراق، عدد 13، سنة 2009

## ج- النصوص القانونية:

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 49، صادرة بتاريخ: 11 جوان 1966.

- القانون رقم 18-11، المؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، صادرة بتاريخ، 29 يوليو 2018.

## ثانيا- باللغة الفرنسية:

## أ-الكتب:

- CHAMPEIL-DESPLATS Véronique, LOCHAK Danièle, à la recherche de l'effectivité des droits de l'homme, Presse universitaire de Paris, 2008.

## ب-المقالات:

-RUBELLIN, Devichi, Le droit et L'interruption de grossesse, Petites Affiches, 1996, n°69,

## ج-النصوص القانونية:

## 1-النصوص التشريعية:

- CODE PÉNAL DE 1810.

-La Loi du 15 février 1942 relative au durcissement de la répression de l'avortement est publiée dans le Journal Officiel du 7 mars 1942, p. 938.

- Loi n°74-1026 du 4 décembre 1974 PORTANT DIVERSES DISPOSITIONS RELATIVES A LA REGULATION DES NAISSANCES, JORF du 5 décembre 1974 page 12123.

-Loi n° 75-17 du 17 janvier 1975 relative à l'interruption volontaire de la grossesse (Publiée au Journal officiel du 18 janvier 1975) , p.739.

-LOI no 92-684 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les personnes, JORF n°169 du 23 juillet 1992 page 9875.

- Loi n° 93-121 du 27 janvier 1993 portant diverses mesures d'ordre social, JOR n° 25.
- Loi n° 2001-588 du 4 juillet 2001 relative à l'interruption volontaire de grossesse et à la contraception JORF n°0156 du 7 juillet 2001.
- LOI n° 2014-873 du 4 août 2014 pour l'égalité réelle entre les femmes et les hommes, JORF n°0179 du 5 août 2014 page 12949
- LOI n° 2016-41 du 26 janvier 2016 de modernisation de notre système de santé, JORF n°0022 du 27 janvier 2016.

2-النصوص التنظيمية:

- Décret-loi du 29 juillet 1939 relatif à la famille et à la natalité française, Journal officiel de la République française, 30 juillet 1939.